

## 354024 - اتفق على العمل دون تحديد أجره، فكيف يحتسب أجرته؟

### السؤال

لدي سؤال في البيوع والإجارة، شاب يقدم خدمة التدريس لقاء أجره محددة لكل ساعة، وطلب منه رجل قريب له تدريس ابنه، ولم يسأله عن الأجرة لثقلته به، وأعطاه سلفة من المبلغ، وكان الشاب قد حدد أجره للساعة في قرارة نفسه، ثم راح يسجل الساعات، حتى وقى ما عليه لقاء السلفة، وصار له في ذمة الرجل، ولم يخبره بمقدار ما له عليه. ثم إنه علم أن الأجرة التي حددها في نفسه قليلة، لا تتجاوز 60% من أدنى أجره متعارف عليها لنفس الخدمة. السؤال: هل له زيادة أجرته إلى 75-80% من أجره السوق بدون إعلام الرجل؟ وإن جاز، فهل له زيادتها للساعات اللاحقة دون الماضية منها، أم للجميع؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا خلا الاتفاق من تحديد الأجرة، وكان هذا الشاب معلوماً أنه يدرس بأجرة -كما هو الظاهر- فالإجارة صحيحة، وله أجره المثل، ولا عبرة بما نواه الشاب في نفسه.

قال في "الروض المربع" ص 410: " (وإن دخل حماماً أو سفينة) بلا عقد، (أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً) ليعمله، (بلا عقد: صح، بأجرة العادة)؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول. وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حملاً ونحوه: فله أجره مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة" انتهى.

وإن أراد أن يتنازل عن بعض حقه، ويأخذ أقل منه فقد أحسن إلى والد الطالب، ولا حرج عليه في ذلك، أما الزيادة عما يأخذه أمثاله من المدرسين في بلده: فلا يحل له ذلك إلا باتفاق صريح مع والد الطالب.

ثانياً:

لا يصح الجمع بين إجارة وسلف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ) رواه الترمذي (1234)، وأبو داود (3504)، والنسائي (4611)، وصححه الترمذي، والألباني.

والإجارة: بيع المنافع. والجمهور على منع الجمع بين القرض وبين أي عقد معاوضة، كالسمسرة مثلاً.



وإذا كان المقصود أنه أعطاه دفعة من الأجرة مقدما، فلا بأس بذلك لو كانت الأجرة معلومة، وأما مع الجهالة وفساد الإجارة فإن الذي في يده يكون أمانة، فإن انتفع به كان سلفا.

والله أعلم.